استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة .

أقول ذاك في البيع لأنها وما عليها للبائع أما هنا لما أقر بها ظهر انها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا .

تأمل .

قوله (فيما مر) أي من أنه لا يصح .

قوله (له علي ألف) قيد به لأنه لو قال ابتداء اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لأنه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر بخلاف ما هنا لأن قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع فلا يصح .

أفاده الرملي قوله (حال منها) أي من الجملة .

قوله (فإن سلمه) لعلهم أرادو بالتسليم هنا الإحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لأنه ليس ببيع صريح .

مقدسي أبو السعود ملخصا .

قوله (إن كذبه) في كونه زورا أو باطلا .

قوله (إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي البدائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له .

سائحاني .

قوله (صدق مطلقا) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة .

ومما يكثر وقوعه ما في التاترخانية أعرتني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان وإلا ضمن وكذا دفعتها إلي عارية أو أعطيتنيها عارية .

وقال أبو حنيفة إن قال أخذتها منك عارية وجحد الآخر ضمن وإذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لأنه منكر فإن لبس ضمن أعرتني هذا فقال لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله عصبته لكن يضمن إن كان استعمله .

قوله (أي الدراهم) مثله في الشرنبلالية لكن في العيني قوله إلا أنه ينقض كذا أي مائة درهم وهذا ظاهر .

فتال .